

## مذكرة تمهيدية

### لمشروع المرسوم المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

يهدف مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة إلى إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء بهدف تطويره وتحسينه.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع المرسوم يحافظ على نفس القواعد الواردة في المرسوم الحالي، غير أنه يقترح مستجدات وتحسينات أخرى، يمكن إيجازها على الشكل التالي:

1- إعادة صياغة عنوان المرسوم الحالي، من خلال اعتماد تسمية جديدة تقتصر على صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، وهي تسمية توحى، بكيفية مباشرة، بصلب الموضوع مقارنة مع التسمية الحالية؛

2- تحديد ملة مهمة أعضاء اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، سواء منها تلك التي تمثل الهيئات السياسية أو المجتمع المدني أو القطاعات الحكومية المعنية، في ملة انتدابية نيابية واحدة، وذلك لضمان تجديد النخب المشاركة في اللجنة المذكورة؛

3- حذف التنصيص على الأنشطة المتعلقة بالتنمية البشرية كونها تدرج ضمن مجال اختصاص المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

4- فتح إمكانية تنظيم البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، على الصعيد المحلي إضافة إلى الصعيدين الجهوي والوطني المنصوص عليهما حالياً وذلك بهدف توسيع المشاركة محلية؛

5- التنصيص على قويم النفقات الخاصة بسير اللجنة السالفة الذكر والمتمثلة أساساً في مصاريف التنقل والسكن والأكل والمتصلة بالأعضاء الذين يقيمون في أقاليم بعيدة، وكذا مصاريف تنظيم وتأطير الندوات واللقاءات ومصاريف الدراسات، وذلك من خلال إدراج مقتضى جديد في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية يحدد سقف الغلاف المالي المخصص لذلك.

وسيعرض هذا المرسوم المرسوم رقم 746-2-08 صادر في 2 حرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمهيدية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدمة في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

----

( مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... )

يتعلق بـ صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 11 منه؛

وعلى القانون رقم 97-97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتنميته، ولاسيما المادة 288 المكررة منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد في .....،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمول صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء باعتمادات تخصص لهذا الغرض في إطار القانون المالي للسنة المالية. ويعين وزير الداخلية أمرا بصرف هذه الاعتمادات.

### المادة الثانية

تحدد لجنة تسمى باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء. ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها بمقرر لرئيس الحكومة. ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة انتدابية نيابية واحدة.

يضع وزير الداخلية، باقتراح من اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه، البرامج الهدافلة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم.

تشارك في إنجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية.

تنظم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

وّقه بالعطف:

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: نزار بركة.

### المادة الثالثة

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية المصروفات المتعلقة بكل فئة من البرامج المحددة وفقا للمادة الثانية أعلاه.

يحدد نفس القرار شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم.

يحدد نفس القرار أيضا سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية النفقات المشتركة الخاصة بـ سير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم.

#### **المادة الرابعة**

ينسخ هذا المرسوم ويغوص المرسوم رقم 746-2-746 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

#### **المادة الخامسة**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....،